

ملتقى الأبحر

@ 90 @ شرى كافر عبداً مسلماً ومصحفاً صح ويجبر على إخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط أن° لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على أن° يعتقه المشتري أو يدبره أو